



كُوْنْ أَمْرِي حَيْرَانِي
دَاد كَاي بِالْأَي نِيْتَحِيدَانِي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢/التمهنية/تسيز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد محمد محمد المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الهادي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بدران ومحمد صائب التظليدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قيس كوريس وحسين أبو آتمن المازوليين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المحور - المدعي - إفرات حسين مطك - وكيله المحامي رافع فرات حسين .
- التميز عليه - المدعي عليه - / وزير الدفاع إضافة لتوقيضه وطلبه الموقوف المحسوبي عبد الكريم نعيبي عبد .

الإجراءات

ادعى المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ صدر الأمر الوزارى رقم (٣٦٢) بإنهاء على ما جاء بالأمر السببى (١٦) المتبع بكتاب مكتب السيد القائد العام للقوات المسلحة المرقم (١١١٩) في (٢٠١٢/٣/٢٥) والتي قرار لجنة التحقق التي اتمتت انه فترة الفصل السياسي لمدة (خمسة وعشرون سنة وثلاثة اشهر و يومان) خدمة فئوية لانراض الترفيع والعاونة والترقية والتقاعد استناداً الى المادة (الثانية/اولاً) من قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ والمتبع به بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ ، وإن الأمر الوزارى المذكور جاء مخالفاً لنص المادة (الثانية/اولاً) من قانون اعادة المفصولين السياسيين ويحتوي بعض الأخطاء المناهضة للوقائع حسب ادعائه وللأسباب الواردة في عريضة دعواه ، أمام (المدعي)/التميز دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ والمدفوع عنها ترسيم بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ طلباً فيها الحكم بتعديل الأمر الوزارى ومنحه رتبة فريق على ضوء ما منح لإخوانه من أبناء دورته استناداً لقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ ، وتعديل الأمر الوزارى بالإشارة الى تعديل رتبته ورتبته اعتباراً من تاريخ صدور الأمر الوزارى المرقم (٦٩٣) في ٢٠٠٧/٩/٢٦ وإضافة سنوات خدمته الفئوية المقضية

كوٲماری عیراق
داد کای بالائی نیوٲکیحکادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢/اتحادية/تسبیر/٢٠١٣

من تاریخ التعلقه فی ٢٠٠٨/١١/٢٤ ولغایة صدور الأمر الوزاری وتكشیره فی یحتة بتاریخ ٢٠١٢/٤/٢٩ وصرف جمیع الفروقات من التمسکات من ٢٠٠٨/١١/٢٤ تاریخ التیالسة بعد صدور الأمر الوزاری المرقم (١٩٣) ولحد الآن وإطلاق صرف رواتبه الموقوفة من تاریخ ٢٠١١/١/١ ولغایة ٢٠١٢/٤/٢٩ . ونتیجة المرافعة الحضریة العنویة قررت محكمة القضاء الإداری بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ وبعد الاستیارة (٢٠٢/٢٠٢/ق) حصاً بالالتحاق بقضی بررد دعوی المدعی من التامعة الشکلیة . ولعدم قاعة التمزیز بالتحم طعن به تسبیراً أمام المحكمة الاتحادیة العلیا بموجب لائحة التسبیریة التورقة ٢٠١٢/١٢/١٨ طلباً للقضه للأسباب الواردة فیها .

القرار

لدى التذقیق والمداولة من محكمة الاتحادیة العلیا وجد أن الطعن التیسیری مقدم ضمن المدعة القانونیة قرر قبوله شكلاً ، وندى عطف النظر فی التحم التمزیز وجد أن المدعی (التمیز) لم یلتزم من القرار الإداری الطعون فیه وإن الفقرة (و) من البلد لئلیا من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل استرقت قبل تقديم الطعن الی محكمة القضاء الإداری أن یلتزم صاحب الطعن لدى الجهة الإدارية المختصة فكان على المدعی (التمیز) تقديم لقلقه قبل إقامة الدعوی الی (المدعی علیه) وزیر السدفاع/إضافة لوفیقته وعند رفضه أو قضی المدعة القانونیة إقامة الدعوی . أما ادعاء (التمیز) بأنه أمام الدعوی إستناداً لقانون الخدمة العنویة المرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الخدمة والقواعد العسکری المرقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ووجود قرار من هیئة العفة لمجلس شورى الدولة یتضمن بأن قضایا الخدمة لا تسلموب السنتزم على قرارات الإدارة فإن تلك یخص القضایا المعروضة أمام مجلس الأعضاء العام التیسیرة لدى هیئة العفة لمجلس شورى الدولة ولا علاقة له بمحكمة القضاء الإداری ، وإذ لم تتوکل فی الدعوی التمزیز

كوآمارى عيراق
داد كاي بالآي نيئيكهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢/الحدادية/تعيين/٢٠١٣

حسبها الشروط الشفعية التي أوجبها القانون وإن معصمة الموضوع
سارت على السبوح المتقدم وأسفت بره تدعوى تعرفقة ٢٠٢/ق/٢٠١٢
فيكون حكمها موافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتعميل المعزل
رسم التمييز وصدر القرار بالإنفاق في ٢٠١٣/٢/٢٥ .

الرئيس
مدحت المصمودي

العضو
فازول محمد الساسي

العضو
جهدر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب الشنبلدي

العضو
عود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فن كوراكيس

العضو
حسين ابو التمن